مجلة الجامعة القاسمية

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

المجلد: 5، العدد: 1

ذو الحجة 1446 هـ / يونيو 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات: 2788-5526

AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 5 No. 1, pp. 243-270 (June.2025)
DOI:10.52747/aqujssis.5.1.331
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

المخالفات الشرعيّة في تجارة الذهب وصورها المعاصرة

SHARI'A VIOLATIONS IN GOLD TRADING AND THEIR CONTEMPORARY FORMS*(1)

جيهان الطاهر محمد عبد الحليم

جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية

Gihan EL Taher Mohamed Abd-ELhalim

Northern Border University, Kingdom of Saudi Arabia.

الملخص:

حرّم الإسلام الربا؛ لما له من آثار ضارة، وأجاز بيع الذهب بالذهب بشرط التماثل والتقابض في مجلس العقد. ولقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق المستهلك بتوفير منتجات تلبي احتياجاته وفق معايير محددة، وتعدّ تجارة الذهب مربحة لكنها تشهد مخالفات عديدة، مثل بيع الذهب بالأجل وعدم مطابقة الوزن؛ لذا وضعت الشريعة ضوابط لحماية المتعاقدين، وبينت آثار هذه المخالفات. ودعت الحاجة إلى بيان المخالفات الشرعية في تجارة الذهب وصورها المعاصرة، وأثارها السلبية على الأفراد والجماعات؛ الأمر الذي دفعني إلى البحث في هذا الموضوع. وتتمثل إشكالية البحث في عمل الكثيرين في هذا المجال دون فهم شرعي، مما يؤدي إلى عديد من المخالفات؛ لذا هدف البحث عبر استخدام المنهج الوصفي التحليلي إلى بيان المخالفات الشرعية في تجارة الذهب وصورها المعاصرة. وتوصلت إلى بعض النتائج، أهمها: يتم التعامل بالذهب عبر بيع الذهب الخام مباشرةً، أو بطريقة غير مباشرة عبر الأسواق المالية، كما أن التلاعب في الأوزان يُعد مخالفة، ومن الضروري ختم المنتجات الذهبية والالتزام بالفواتير عند البيع، ويُعتبر بيع الذهب القديم مقابل الجديد جائز شرعا، ولا يجوز بيع الذهب الفوري مقابل الذهب المؤجل لتجنب الوقوع في ربا

* البحث مدعوم من عمادة البحث العلمي بجامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية
(1) Article received: May 2024; article accepted: April 2025.

النسيئة، وقد اتفق العلماء على ضرورة التساوي والتقابض الفوري عند بيع الذهب بمثله. وخطة البحث تتمثل في بيان المخالفات الشرعية، مثل: التلاعب بالأوزان، والترصيع بالأحجار، وعدم الدمغ، وعشوائية ممارسة تجارة الذهب وأسعاره، وبيع الذهب المستعمل بالجديد أو مؤجلاً، والصور المعاصرة للمخالفات في تجارة الذهب.

Abstract:

Islamic law categorically prohibits usury (*riba*) due to its socioeconomic harm, while permitting gold-for-gold exchanges under specific conditions: equivalence in measurement and immediate exchange during the contract session. The Islamic legal framework has established comprehensive consumer protections by mandating that transactions satisfy needs while adhering to prescribed standards. Despite its profitability, the gold trade frequently exhibits multiple *Shari'a* violations, including deferred gold sales and weight misrepresentation, necessitating regulatory controls to safeguard transacting parties. This research addresses the critical need to identify contemporary manifestations of *Shari'a* violations in gold commerce and their adverse impacts on individuals and communities. The research problem stems from widespread market participation without adequate understanding of Islamic commercial jurisprudence, resulting in numerous regulatory infractions. Employing a descriptive-analytical methodology, this study aims to systematically document and analyze *Shari'a* violations in contemporary gold trading practices. Key findings indicate that gold transactions occur either through direct raw gold sales or indirectly through financial market mechanisms. Weight manipulation constitutes fraudulent practice and violates core principles of commercial equity. The research establishes the necessity of hallmarking gold products and maintaining proper transaction documentation as both religious and regulatory imperatives. While exchanging old gold for new is permissible with appropriate valuations, immediate-for-deferred gold exchanges remain prohibited to prevent interest-based

transactions. Scholarly consensus maintains that same-category exchanges must demonstrate both equivalence and simultaneity. The study methodically examines violations including weight falsification, gemstone setting practices, absence of hallmarking, arbitrary pricing structures, problematic exchanges between new and used gold, and emerging forms of non-compliance in modern gold markets.

الكلمات الدالة: المخالفات الشرعية؛ تجارة الذهب؛ التلاعب بالأوزان؛ دمغ منتجات الذهب

Keywords: Shari'a violations; gold trading; weight manipulation; hallmarking gold products.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ، وبعد:

فقد أقرت الشريعة الإسلامية حقوق المتعاقدين، من خلال منحهم حرية اختيار المنتج الجيد. ولتحقيق التنمية في القطاع التجاري، وتحسين الكفاءة، وزيادة فاعلية دور القطاع الخاص، عملت الشريعة على سن قوانين، ووضع أنظمة تحمي المتعاقدين بشكل عام، وتجارة الذهب بشكل خاص.

ويعتبر الذهب من الأموال الشائعة التي يجري فيها الربا، لذا اشترط فيه اتحاد الوزن والتقابض في مجلس العقد، وقد روى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"[1] .

ويعتبر الاستثمار في الذهب هو الملاذ الآمن لأصحاب رؤوس الأموال؛ للحفاظ على ثرواتهم، وقيمة أموالهم، وتحقيق التوازن والاستثمار الأمثل. ومنه ادخار الذهب، مثل:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (دار طوق النجاة 1422هـ) ط1، ج: 3، ص:74. كتاب: البيوع. باب بيع الفضة بالفضة. رقمه: (2177).

شهادات الذهب، وبورصة الذهب.

ومن أجل ذلك دعت الحاجة إلى بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بتجارة الذهب، وبيان صوره المعاصرة، وأثارها السلبية على الأفراد والجماعات؛ الأمر الذي دفعني إلى البحث في هذا الموضوع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن موضوع المخالفات الشرعية المتعلقة بتجارة الذهب، وبيان صوره المعاصرة من الأهمية بمكان للآتي:

1. مخاطر المخالفات في تجارة الذهب وتأثيراتها الضارة.
2. بيان دور الشريعة الإسلامية في حماية الحقوق، وضمان الأمن للمجتمع المسلم.
3. أهمية المعاملات التجارية وضرورة فهم أحكامها.

مشكلة البحث:

إن المخالفات الشرعية في تجارة الذهب لها العديد من الأثار السلبية؛ لما تتضمنه من الكذب، والاحتيال، وأكل أموال الناس بالباطل. وتبرز إشكالية البحث:

في عمل كثير من الناس في تجارة الذهب دون فقه مما يترتب عليه وقوع كثير من المخالفات الشرعية، فما هي؟ وما صورها؟ وما هو حكمها؟ وما آثارها؟

وموضوع البحث يثير عديدًا من التساؤلات:

1. ما المقصود بالمخالفات الشرعية في تجارة الذهب؟
2. ما أهم الصورة المعاصرة للمخالفات الشرعية في تجارة الذهب؟ وما معايير الحكم عليها؟
3. ما الضوابط الشرعية التي تحول دون الوقوع في المخالفات الشرعية في تجارة الذهب؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- الوقوف على صور المخالفات الشرعية في تجارة الذهب في المجتمع، وأسبابها.
- بيان الضوابط الشرعية التي تمنع من الوقوع بالمخالفات الشرعية في تجارة الذهب.
- بيان صور المخالفات الشرعية المتعلقة بتجارة الذهب.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، واستقصاء الدراسات السابقة حول موضوع البحث، وجدت بعض الدراسات التي تعلقت بالموضوع، منها:

1. اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهم. المؤلف: فهد بن خلف بن صالح العقيلي. سنة النشر1997 :مكان النشر :الرياض، السعودية. الجامعة :جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رسالة ماجستير، تناولت: بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالذهب.
2. بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه. المؤلف: عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع. سنة النشر1997 .مكان النشر :الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، تناول بعض المعاملات المالية الخاصة بالذهب، مثل الثمنية والوزن.
3. القضايا الشرعية في تجارة الذهب وبرامج الذهب وبرامج الاحتيال المرتبطة بها. المؤلف: عزمان محمد نور، وعبد المجيد حسن. بحث منشور في مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية العدد 2، مجلد 9 عام 1918م – تناولت هذه الدراسة القضايا الشرعية المتعلقة بتجارة الذهب والبرامج المرتبطة بالاحتيال في هذا المجال.

ومن خلال عرض الدراسات السابقة يتضح أنها لم تتعرض لبيان المخالفات الشرعية في تجارة الذهب وصورها المعاصرة؛ ولذا أرجو أن أقدم إضافة علمية في هذا المجال. وإن كان يمكن الاستفادة من هذه الدراسات وغيرها في الاسترشاد والاستشهاد خلال البحث.

فرضيات البحث:

إنّ للمخالفات الشرعية في تجارة الذهب أثرًا سلبيًّا كبيرًا في المجتمع؛ لذا وضع الإسلام ضوابط لتعامل الناس عامة؛ لتحقيق مصالح الناس، كما بيّن مخاطر مخالفة ذلك.

المنهجية العلمية للبحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وهو " المنهج القائم على جمع المعلومات حول قضية معينة لتفسيرها وتحليلها والوقوف على جوانبها المختلفة " وقد استخدم الباحث هذا المنهج لجمع المعلومات حول موضوع الدراسة من الوثائق، والدراسات العلمية، والمؤلفات، والدوريات، وما نشر في وسائل الإعلام، بهدف وصف وتحليل الموضوع بشكل شامل ودقيق، وتوضيح مفهوم تجارة الذهب، كما أن الباحث استخدم هذا المنهج للتعرف على المخالفات الشرعية في تجارة الذهب، وصورها المعاصرة.

خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة فيها أهم التوصيات، وفهرس المراجع، على النحو الآتي :

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث كالآتي:

مبحث تمهيدي: وتضمن بيان المقصود بالمخالفات الشرعية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المخالفة.

الفرع الثاني: مفهوم الذهب.

المبحث الأول: وتضمن صور المخالفات الشرعية في تجارة الذهب في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التلاعب بالأوزان والترصيع بالأحجار.

المطلب الثاني: بيع الذهب المستعمل بالجديد.

المطلب الثالث: بيع ذهب حال بذهب مؤجل.

المطلب الرابع: عدم تساوي الوزن الحقيقي للذهب الصافي.

المطلب الخامس: تأخر تسليم الثمن.

المبحث الثاني: وتضمن الصور المعاصرة للمخالفات في تجارة الذهب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سبائك الذهب والبورصة.

المطلب الثاني: عدم إصدار الفاتورة.

المطلب الثالث: ترك دمغ منتجات الذهب.

المطلب الرابع: عشوائية ممارسة تجارة الذهب وأسعاره.

الخاتمة، وأهم التوصيات، وفهرس المراجع.

مبحث تمهيدي

بيان المقصود بالمخالفات الشرعية

الفرع الأول: مفهوم المخالفة:

المخالفة لغة:

يقال خالفه إلى الأمر معناه: قصده بعد ما نهاه عنه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾(هود: 88).[1]

والخلاف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: 81)، أي: مخالفة رسول الله، واختلف: ضد اتفق، اختلف فلانا: كان خليفته من بعده.[2]

فالمخالفة المراد التحدث عنها في البحث تعني: الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة.[3]

الفرع الثاني: مفهوم الذهب:

مفهوم الذهب:

إن تغطية شيء بالذهب يُعرف بـ "ذَهَّبْتَهُ"، والشيء الذي تم تغطيته بالذهب يُسمى "مُذَهَّب". وعملية التغطية بالذهب تُعرف بـ"الإذهَاب"، وهي تعني تزيين شيء بطبقة من الذهب[4]، و الذهب نفسه هو المعدن الثمين المعروف بـ"التبر"، وأي شيء يُزين بالذهب يُوصف بأنه "ذهيب" أو "مُذَهَّب"[5]، والذهب، كمعدن قيم، يُستخدم في المعاملات المالية مثل الربا والصرف.[6]

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، ج: 1، ص: 251.

(2) محمّد بن محمّد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية)، ج: 23، ص: 276-277.

(3) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، ج: 1، ص: 252.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج: 1، ص: 395-396.

(5) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج:2، ص: 452.

(6) معيار أيوفي الشرهي رقم (57) الذهب وضوابط التعامل به. مجالس الذهب العالمي، ص: ١٣٢٩.

فالذهب :عنصر فلزي لين ومعدن نفيس أصفر اللون برا لا يتأثر بالماء، والهواء، والحوامض، موصل للكهرباء قابل للطرق والسحب وهو أكثر المعادن طواعية، يستعمل في صنع الحلي والنقود، يوجد بمقادير يسيرة غير متحد بغيره في بعض الرمال. من صوره : الدنانير – الحلي– التبر – السبائك.[1]

وتُعرف المخالفات الشرعية: بأنها الأفعال أو الأقوال التي تتعارض مع الأحكام والتعاليم الإسلامية كما وردت في النصوص الشرعية .ويُستدل على هذه المخالفات من خلال منطوق النصوص، أي ما يُفهم من اللفظ مباشرة، ومفهومها.[2]

المبحث الأول

صور المخالفات الشرعية في تجارة الذهب في الفقه الإسلامي

وضع الفقه الإسلامي قواعد وضوابط لمنع الوقوع في المخالفات عند تجارة الذهب، ونظراً لتعدد هذه المخالفات سأتكلم عنها بشيء من التفصيل كالآتي:

المطلب الأول: التلاعب بالأوزان والترصيع بالأحجار:

إن التلاعب بالأوزان وعدم توضيح ما زاد على 5 في المائة من الأحجار التقليدية، وخصمها من الفاتورة يعد مخالفة لنظام المعادن الثمينة والمجوهرات الكريمة، ويوجب العقوبة في المملكة العربية السعودية؛ حيث نص النظام السعودي[3] على عدد من العقوبات في شأن الغش في المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فأوجب عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تتجاوز 400 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أن هناك

(1) هند بنت عبد العزيز بن باز، بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي، (جامعة الإمام) ص: 3.

(2) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ج: 2، ص:156.

(3) نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ولائحته التنفيذية صدر المرسوم الملكي رقم (م/ 42) وتاريخ 1403/7/10هـ. ط1.

فرقا متخصصة لمراقبة المشاغل ومحال الذهب والمجوهرات، والتأكد من المعايرة، والفحص، وعيار الذهب المتبع في السوق السعودية (18، 24 قيراط).[1]

إذا كان البائع والمشتري قد اتفقا على سعر الغرام للذهب، وتم حساب ثمن الخاتم بناءً على ذلك، مع الأخذ في الاعتبار قيمة الفص الذي ليس من الذهب، فإن البيع صحيح عند الفقهاء؛ وذلك لأنها تتضمن بيع الذهب الذي تم خلطه بغير جنسه[2]، واستدلوا على ذلك:

قال النبي ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ"[3]. أما إذا لم يعلم المشتري، فالبيع غير جائز؛ لوجود الغرر على المشتري.[4]

---

(1) نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مرسوم ملكي رقم م/42 بتاريخ- 10 / 7 / 1403قرار مجلس الوزراء رقم 151 بتاريخ 14 / 6 / 1403هـ.

(2) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(دار الكتب العلمية 1406هـ - 1986م)، ط2، ج: 11، ص: 401 ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر 1412هـ - 1992م) ط3، ج:4، ص: 347 ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (دار الفكر)، ج: 10، ص: 234، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) الشرح الكبير،ج:4،ص:133.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ج: 3، ص: 1208. كتاب: البيوع. باب: الربا. رقمه: (1584).

(4) محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج: 8، ص:167، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر 1412هـ - 1992م) ط3، ج:4، ص: 347، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (دار الفكر)، ج: 10، ص: 234،: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، ج: 1، ص:16.

المطلب الثاني: بيع الذهب المستعمل بالجديد:

إنّ بيع الذهب المستعمل بالجديد يجب أن يباع بالذهب مثلا بمثل ويداً بيد دون تأجيل أو زيادة، ولا مانع من بيع الذهب القديم بالجديد عند دفع الفرق بينهما، فبيع الذهب القديم بمحل وشراء الجديد بمحل آخر مباح شرعا، وجائز وإن اختلف في الجودة والصياغة [1]، دل على ذلك:

1. قال الرسول ﷺ: "الذهب يداً بيد[2]" الذهب بالثمن نقدا، ولا مجال للآجل أو للشيكات، فبيع الذهب بالذهب وأخذ الفرق حرام شرعا عند الشيخ ابن باز.[3]

2. أن العبرة بالوزن دون الجودة [4].

3. لأن الشارع شرط المساواة في القدر في بيع الذهب بالذهب.[5]

4. نظرًا لأن الشرع قد أجاز تبادل الذهب الأعلى جودة بالذهب الأقل جودة مع التساوي في الوزن والاختلاف في القيمة، فإنه يكون من الأولى شرعًا أن يُسمح بتبادل الذهب الأعلى جودة والذهب الأقل جودة بالذهب المتوسط الجودة، طالما أنها متماثلة في الوزن، حتى وإن كان هناك اختلاف في القيمة بينهما.[6]

---

(1) محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، ج: 9، ص:488، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج:10، ص:35، الماوردي، الحاوي الكبير، ج:5، ص:143، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي)، الشرح الكبير، المتوفى سنة 682 هـ، ج:4، ص:129.

(2) سبق تخريجه في ص 5.

(3) فتاوى الشيخ ابن باز على موقعه الإلكتروني (حكم بيع الذهب بالذهب مع دفع المشتري الفرق – موقع الشيخ ابن باز).

(4) محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، ج: 9، ص:488.

(5) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج:10، ص:35.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج:5، ص:143.

وقد أجمع الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية [3] والحنابلة [4] على أنه لا يجوز التفاضل؛ لأنه يؤدي إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلًا، وذلك محرم، واستدلّوا على ذلك من خلال:

ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، إلخ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ"[5].

فبعد قبض البائع قيمة الذهب المستعمل البائع بالخيار؛ إن شاء اشترى ممن باع عليه ذهبًا جديدًا أو من غيره، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة للجديد؛ منعا للربا المحرم من بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاصلًا؛ لما روي عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: "أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟"، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا".)6(

فدلت الأحاديث السابقة على أن إضافة أجرة التصنيع عند تبديل الذهب بالذهب

(1) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، (دار الفكر)، ج:7، ص:134.

(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ - 1988 م) ط2، ج: 4، ص: 198.

(3) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، (دار الفكر)، ج: 10، ص: 83.

(4) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي)، ج: 4، ص:8.

(5) مسلم النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ج: 3، ص:1211. رقمه: (1587). كتاب المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي 1422هـ) ط2، ج: 3، ص: 77.

محرم، وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه.)1(

وسئل الشيخ ابن عثيمين: ما الحكم في أن بعض محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديدا؟

فأجاب: بعدم الجواز؛ لما يشتمل عليه من التحايل والخداع لبيع الذهب بالذهب تفاضلاً.(2)

المطلب الثالث: بيع ذهب حال بذهب مؤجل:

إن بيع الذهب الحال بالذهب المؤجل يعدّ من المعاملات التي حرّمها الإسلام؛ لما يشتمل عليه من الربا، فعند التعامل بالذهب يجب أن تكون المعاملة مطابقة للشروط الشرعية؛ لتجنب الوقوع في المحظورات الفقهية.

إن بيع الذهب الحال بالمؤجل أو شرائه ودفع ثمنه بعد مدة لا يحل شرعا؛ لدخوله في ربا النسيئة المنهى عنه(3)، واستدلوا على ذلك:

جاء في حديث رسول الله ﷺ قال: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ

---

(1) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423هـ – 2003م) ج:6، ص:300، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج: 4، ص: 198، النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ج: 10، ص: 83، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة. 1388هـ – 1968م) ج: 8، ص:2.

(2) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب، ج: 1، ص: 11.

(3) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط. (دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م)، ج: 12، ص: 197، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، (الناشر: دار الكتب العلمية ، 1415هـ – 1994م)ط1، ج: 3، ص: 378، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، الجفان والجابي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 1425 هـ – 2005 م) ط1، ج: 1، ص: 165، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتب)، ج: 4، ص:129.

تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ".[1]

كما أجمع العلماء[2] على اشتراط التماثل والتقابض في بيع الذهب بجنسه سواء كان تبراً أو سبائك أو مضروباً، نقوداً صحيحة أو مكسرة.[3]

المطلب الرابع: عدم تساوي الوزن الحقيقي للذهب الصافي:

إن المعيار الأساسي في المعاملات التجارية في الفقه الإسلامي هو الوزن الحقيقي دون اعتبار للجودة أو الاستعمال أو الصياغة، فعند بيع الذهب بالذهب لابد من التساوي في الوزن؛ منعا للربا.

إن تساوي الوزن الحقيقي للذهب الصافي هو المعتبر دون الجودة والاستعمال والصياغة عند الفقهاء[4]؛ لأن الأدلة الشرعية اشترطت المماثلة، ولم تتعرض للوصف الذي يسبب اختلاف القيمة [5].

وكذلك اختلاف العيارات في بيع الذهب بالذهب إذا اتحد الوزن لا يعتبر، فيصح شرعاً بيع ذهب صحيح بذهب مكسر إذا تماثلا في الوزن، ويصح بيع عيار 24 بعيار

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ج: 3، ص:74. كتاب: البيوع. باب بيع الفضة بالفضة. (2177).

(2) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، 1313 هـ) ط1، ج: 4، ص: 87 ، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (المكتبة الثقافية – بيروت) ج:1، ص: 496، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية)، ج: 2، ص: 28 ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، 1414هـ – 1993م) ط1، ج: 2، ص: 64.

(3) هند بنت عبد العزيز بن باز، بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي، ص:6.

(4) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية 1406هـ – 1986م)، ط2، ج: 5، ص: 183، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (دار الحديث – القاهرة. 1425هـ – 2004 م) ج:3، ص:212، النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). ج: 10، ص: 70، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة. 1388هـ – 1968م) ج: 4، ص:30.

(5) النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ج: 10، ص: 70.

18 إذا تماثلا في وزن الذهب الصافي.

وجاء في المغني: "إباحة البيع عند وجود المماثلة المراعاة، وهي المماثلة في الموزون وزنا وفي المكيل كيلا؛ ولأن الجودة ساقطة في باب الربويات، فيما قوبل بجنسه"[1]. ومرجع ذلك شيخ السوق أو الشرطة النسائية. [2]

إن إضافة بدل الفاقد الطبيعي الناتج من عملية التصنيع على نسبة الذهب الموجودة في الذهب الخالص إذا تعارف عليه فهو مباح شرعا، بشرط أن تباع القطعة المصنعة بالعملة النقدية، وأن يكون المشتري عالماً بذلك؛ لأن العبرة في بيع الذهب بالذهب بالوزن الصافي الحقيقي للذهب، وأما إذا لم يتعارف عليه فيعتبر من الغش والتدليس.[3] ولا عبرة للجودة والاستعمال والصياغة عموماً؛ لأن الأدلة الشرعية اشترطت المماثلة، ولم تتعرض للوصف الذي يسبب اختلاف القيمة، قال الإمام السبكي: "أما الجودة فقد أسقطها الشرع حيث قال جيدها ورديئها سواء[4]" .

والذهب المصوغ المرصع بأحجار كريمة يحرم بيعه كذهب كامل، بل تفصل الأحجار الكريمة؛ لدخوله في الربا، لما جاء أن فضالة بن عبيد ﷺ اشترى بخيبر قِلَادَةً ثمنها اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، بِهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فلما فصلها وَجَدْ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ"[5]، ولكن لو بيعت هذه القطعة بالعملة النقدية جاز ذلك شرعاً.

إن تركيب قطعة حجر على الذهب قبل أن يصاغ الذهب لا يدخل بالوزن منعا

(1) ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص:30.

(2) أخبار الاقتصادية مقال بعنوان: شيخ الصاغة ضرورة تفرضها المصاعب وتحديات سوق الذهب (نشر الجمعة 7 ديسمبر 2012).

(3) مدى مشروعية المتاجرة في الذهب عن طريق الفوركس. رقم الفتوى: 126193-تاريخ النشر: الاثنين 26 شعبان 1430 هـ - 17-8-2009م.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ج:، ص: 70.

(5) مسلم، صحيح مسلم، ج: 3، ص: 1213. كتاب: المساقاة. باب بيع القلادة فيها خرز وذهب رقمه:(1591).

للتدليس والغش إلا أن يتفق البائع مع المشتري على بيع الذهب بوزنه دون الحجر. [1]

المطلب الخامس: تأخر تسليم الثمن:

إن تأخر تسليم الثمن من المخالفات الشرعية؛ لأن الشرط الأساسي في جواز بيع الذهب بغيره من الفضة أو ما يقوم مقامها من العملات المتداولة اليوم هو حصول التقابض من المتبايعين أو وكيليهما قبل التفرق من مجلس العقد[2].

واستدلّوا على ذلك من خلال ما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي المنهال حيث قال ﷺ عَنِ الصَّرْفِ: "إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ".[3] وما جاء أيضاً أنه نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ"[4].

والعقد عن طريق الجوال بدون قبض فوري تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري دون إشكال.[5]وذلك في حالة كون البيع حقيقيًّا وليس صوريًّا وتلاعبًا بالألفاظ؛ لأنه مجرد بيع نقد بنقد أكثر منه وهذا هو عين الربا المحرم[6]، فإن حصل فيه التقابض كان ربا

(1) مدى مشروعية المتاجرة في الذهب عن طريق الفوركس. رقم الفتوى: 126193-تاريخ النشر: 26 شعبان 1430 هـ - 17-8-2009 م.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج: 5، ص:216، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 3، ص:212، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة،.(دار الفكر – بيروت. 1415هـ-1995م) ج: 2، ص: 209، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد. (دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م) ط1، ج: 2، ص: 39.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، ج:3، ص: 55. كتاب البيوع. باب التجارة في البر. رقمه: (2060).

(4)أخرجه مسلم في صحيحه، ج: 3، ص: 1213. كتاب: المساقاة. باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا. رقمه: (1590)

(5) سعد بن عبد الله السبر، العقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة. (طبعة سنة 1429 هـ) ص: 40.

(6) عبد الله بن سليمان، الورق النقدي تاريخه- حقيقته- قيمته- حكمه، (1404هـ) ط2، ص: 83.

فضلٍ، وإن لم يحصل كان ربا فضلٍ وربا نسيئةٍ معاً، ظلمات بعضها فوق بعض.[1]

وجاء في سؤال: عندما أريد شراء سبائك ذهب أتصل على المحل الذي يبيع الذهب، وأطلب منه أن يحجز لي مقداراً معيناً من الذهب، مثلا كيلو ذهب، على أن يكون سعر الكيلو 150 ألف ريال في ذلك الوقت، وأنا أذهب إلى محل الذهب ثاني يوم أو ثالث يوم، وأعطيه المبلغ 150 ألف، ويعطيني الكيلو الذهب الذي حجزته، علما أنه في حال انخفاض أو ارتفاع قيمة الذهب قبل أن أستلمه لا يؤثر على الاتفاق المبرم بيني وبين البائع، فما الحكم الشرعي في هذه المسالة؟

والجواب: يشترط في بيع الذهب، إذا بيع بذهب أو بفضة أو بنقود: أن يكون العوضان حاضرين في مجلس العقد، فلا يجوز شراء الذهب بالطريقة التي ذكرت، بل يجب أن يكون الذهب والنقود حاضرين في مجلس العقد، فيتم التبادل (يدا بيد) أو (هاء وهاء)، وهو ما يسمى بالتقابض الفوري. فإن لم يحصل التقابض كان ذلك من ربا النسيئة. لقول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[2]. وعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: "أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ- وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ .فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ". [3]

ولقد قرر قرار مجمع الفقه الإسلامي أن العملات الورقية هي نقود اعتبارية تأخذ

(1) مدى مشروعية المتاجرة في الذهب عن طريق الفوركس. فتاوى إسلام ويب، رقم الفتوى: 126193/ تاريخ الفتوى: 2009 م.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، ج: 3، ص: 1211.كتاب: المساقاة. باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقمه: (1587).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، ج: 3، ص: 68. كتاب: البيوع. باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. رقمه: (2134).

أحكام الذهب والفضة.[1]

ولقد أفتوا باللجنة الدائمة بأنه لا يجوز تأخر قبض العوضين الثمن والمثمن، سواء كانا من جنس واحد كذهب بذهب أم من جنسان كذهب بفضة، فهذا يسمى (ربا النسأ)، وهو محرم، وإنما يستأنف البيع عند حضور الثمن، بما يتفقان عليه من الثمن وقت العقد يدا بيد[2]، إلا أنه يجوز التفاوت في القدر بشرط التقابض بالمجلس.[3] وادخار الذهب يعتبر الاستثمار الأكثر استقرارا، بالإضافة لصوره المعاصرة مثل شهادات الذهب وبورصة الذهب.

المبحث الثاني
الصور المعاصرة للمخالفات في تجارة الذهب

المطلب الأول: سبائك الذهب والبورصة:

إن شراء سبائك الذهب من الاستثمارات الآمنة؛ حيث إن الذهب يحتفظ بقيمته على مر الزمن ويعتبر استثمارًا جيدًا، بالإضافة لسهولة تخزينه وتسليمه في الوقت الحاضر، ويعتبر الملاذ الآمن في فترات التضخم.

إنّ شراء سبائك الذهب يُعدّ من الاستثمارات الآمنة، خاصةً في أوقات عدم استقرار الاقتصاد، ويجب على المستثمرين التحقق من معلومات مهمة، مثل: وزن السبيكة واختيار أماكن موثوقة للشراء كالبنوك والشركات الكبرى، ويُفضّل التعامل بأموال غير مطلوبة للاستخدام الفوري، كما يمكن استخدام السبائك كضمان للحصول على قروض واستثمارها، أو الاستثمار بحذر في بورصة الذهب من خلال شركات الوساطة المالية

(1) مجلة المجمع (العدد الثالث ج3 ص 1650، والعدد الخامس ج:3 ص: 1609.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج: 13، ص: 475. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج: 13، ص: 484. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الموثوقة، مع فتح حساب للتعرف على السوق قبل البدء بالتداول. [1]

وجاء في الكافي: (لا بأس ببيع نقر الفضة جزافا بدنانير معلومة وكذلك سبائك الذهب جزافا بدراهم معلومة، وكذلك الحلي المصوغ من الذهب والذهب المكسور يجوز بيع كل واحد جزافا بالدراهم المعلوم وزنها). [2]

المطلب الثاني: عدم إصدار الفاتورة:

لا شكّ أن إصدار فاتورة عند شراء الذهب أمر ضروري للتحقق من الشرعية وحماية حقوق المستهلك والشفافية في التعاملات والالتزام بالقوانين لتجنب المخالفات القانونية ولضمان التزام البائع بالمعايير الشرعية والتجارية.

إن إصدار فاتورة موضح عليها السعر والبيانات التفصيلية أمر واجب، وعدم تجاوز كمية الأحجار المرصعة بالذهب أكثر من 5 في المائة، وما زاد يخصم من مبلغ الفاتورة، وإلا تعتبر مخالفة يعاقب عليها. وقد نَصَّ النظام [3]على عدد من العقوبات بحق المخالفين منها كالغاش في الذهب والأحجار الكريمة: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز 400 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكذلك من أحدث في المعادن الثمينة أو مشغولاتها بعد دمغها تعديلاً يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به أو تعامل بها مع علمه بذلك[4].

إن عقوبة عدم إصدار الفاتورة تندرج ضمن حالات التهرب الضريبي التي عالجها

---

(1) أخبار الاقتصادية مقال بعنوان: شيخ الصاغة ضرورة تفرضها المصاعب وتحديات سوق الذهب (نشر الجمعة 7 ديسمبر 2012).

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م) ج: 2، ص: 643.

(3) نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ولائحته التنفيذية صدر المرسوم الملكي رقم (م/ 42) وتاريخ 1403/7/10هـ. الطبعة الأولى.

(4) نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (موقع هيئة الخبراء ومجلس الوزراء بالسعودية) مرسوم ملكي رقم م/42 بتاريخ- 10 / 7 / 1403هـ. وقرار مجلس الوزراء رقم 151 بتاريخ 14 / 6 / 1403

قانون ضريبة الدخل؛ ويستثنى من تنظيم وإصدار الفاتورة أصحاب الحرف الذين تقل مبيعات أو إيرادات كل منهم من الحرفة عن 30 ألف دينار في السنة، وأي جهات أو فئات أخرى تحدد بموجب التعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية.

والمادة (5) من النظام السعودي تعتبر العمود الفقري في تطبيقه كونها حددت أركان الفاتورة، وشددت على بائع أي سلعة أو خدمة لا تقل قيمتها عن دينار واحد تنظيم وإصدار فاتورة من نسختين على الأقل تحتوي على العديد من البيانات، مبينا أن النظام الجديد لن يلغي ما هو قائم حاليًّا شريطة الانسجام مع نصوصه.

والمادة (4) أشارت إلى أنه تم اعتماد الفاتورة بجميع أشكالها سواء كانت ورقية أو محوسبة أو إلكترونية، مبينا أن مدة الاحتفاظ بالفاتورة حدد بأربع سنوات، وهي نفس المهلة المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

والمادة (9) من النظام أكدت أن على كل بائع تمكين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من نقل البيانات والمعلومات كافة المتعلقة بالفواتير إلكترونيًّا من خلال الوحدة المختصة، مؤكدا أن ذلك لن يرتب أعباء مالية على المكلفين [1].

(1) نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (موقع هيئة الخبراء ومجلس الوزراء بالسعودية) مرسوم ملكي رقم م/42 بتاريخ- 10 / 7 / 1403هـ. وقرار مجلس الوزراء رقم 151 بتاريخ 14 / 6 / 1403

المطلب الثالث: ترك دمغ منتجات الذهب

إن وزارة التجارة والاستثمار تشدد على أهمية أن يقوم المستثمرون بوضع الدمغة والعلامة التجارية على منتجاتهم سواء كانت مستوردة أو محلية الصنع، ويجب الالتزام بالفواتير التجارية والحفاظ على سجلات تتبع المنتجات لمدة عشر سنوات بالنسبة للمصنعين والمستوردين، لتجنب المخالفات القانونية. وتأكيداً على الحقوق التي تضمنها الشريعة، يُعد دمغ منتجات الذهب ضرورياً. [1]

المطلب الرابع: عشوائية ممارسة تجارة الذهب وأسعاره:

إن تحديد أسعار الذهب يكون وفق آليات معينة؛ خاصة مع تغيير الأوضاع الاقتصادية.

يجب إصدار تراخيص لممارسة تجارة الذهب بموافقة من شيخ المهنة بوزارة التجارة[2]؛ ونظراً لعشوائية سوق الذهب، فلا توجد إحصائية لعدد المزاولين للمهنة.[3]

أسعار الذهب والفضة تُحدَّد بالفعل من خلال الأسواق العالمية وتتأثر بعدة عوامل رئيسة. الذهب يُعتبر استثمارًا آمنًا لأنه يُظهر ميلًا للارتفاع على المدى الطويل[4] وهذا يعود لعدة أسباب منها:

1. الطلب المتزايد على الحلي والمجوهرات :يُعد الطلب الاستهلاكي على الذهب لأغراض الزينة والحلي من العوامل الرئيسة التي تدفع الأسعار للارتفاع.
2. تكاليف الإنتاج والتوقعات المستقبلية :تكاليف استخراج الذهب والتوقعات حول

---

(1) نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (موقع هيئة الخبراء ومجلس الوزراء بالسعودية) مرسوم ملكي رقم م/42 بتاريخ- 10 / 7 / 1403هـ. وقرار مجلس الوزراء رقم 151 بتاريخ 14 / 6 / 1403.

)2(https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetail.s/b02041039 / إصدار تراخيص الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

(**3**) مقال بعنوان: الصائغ»: «التجارة» تقف خلف عشوائية سوق الذهب والمجوهرات جريدة المدينة2014/07/25.

(**4**) مقال بعنوان: الصائغ»: «التجارة» تقف خلف عشوائية سوق الذهب والمجوهرات جريدة المدينة2014/07/25.

الإنتاج المستقبلي والظروف المحيطة بعمليات التعدين تؤثر على الأسعار.

3. الكمية المتاحة في الأسواق :العرض المتاح من الذهب في الأسواق العالمية يؤثر على الأسعار، حيث يؤدي نقص العرض إلى ارتفاع الأسعار.
4. العوامل السياسية والاقتصادية :التضخم، تقلبات أسعار الصرف، والأحداث السياسية يمكن أن تؤثر على قيمة الذهب. كما أن العوامل الموسمية مثل زيادة الطلب خلال مواسم معينة يمكن أن تؤثر على الأسعار.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل العوامل الأخرى التي تؤثر على أسعار الذهب والفضة ما يلي:

- أسعار الفائدة والتضخم :يُنظر إلى الذهب كأداة تحوط ضد التضخم، وعندما ترتفع معدلات التضخم أو تنخفض أسعار الفائدة، يزداد الطلب على الذهب.
- تقلبات أسعار العملات :تؤثر قوة العملة أو ضعفها على أسعار الذهب المقومة بها.[1]

الخاتمة

بعد هذا العرض، انتهيت إلى العديد من النتائج كالآتي:

1. المخالفة تعني: عدم الالتزام بالقواعد والقوانين مما يترتب عليه عقوبة حبس أو غرامة.
2. من الصور المعاصرة لمخالفات التجارة في الذهب التلاعب بالأوزان، فيعدّ مخالفة لنظام بيع المعادن الثمينة والمجوهرات الكريمة، وعدم دمغ منتجات الذهب المستوردة أو المصنعة بعلامتها التجارية، وعشوائية سوق الذهب.
3. من الواجب عدم إصدار تراخيص جديدة لبيع الذهب إلا بعد موافقة وزارة

(1) موقع الديوانية (مقال لطاهر عطية –أسعار الذهب الحقيقية فى مواجهة التضخم، دراسة شاملة لتطورات العلاقة والأسعار المتوقعة).

التجارة.

4. يجب ضبط مخالفات التجارة في الذهب بعدم جواز بيع الذهب حاليًّا مقابل ذهب مؤجل، مع اشتراط التماثل والتقابض في بيع الذهب بنفس جنسه، وضمان تساوي الوزن الحقيقي للذهب الصافي.

أهم التوصيات:

عند البحث في المخالفات الشرعية في تجارة الذهب وصورها المعاصرة، فإنّ الباحث يُوصي الباحثين بما يلي:

1. التعمق في دراسة السوق لفهم العوامل المؤثرة على أسعار الذهب والممارسات التجارية.
2. التحليل النقدي للمخالفات وتقديم حلول مبتكرة للتحديات التي تواجه السوق.
3. التركيز على الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمخالفات وكيفية تعزيز الشفافية والعدالة في التجارة.

باتباع هذه التوصيات، يمكن للباحثين المساهمة في تطوير فهم أعمق للمخالفات الشرعية في تجارة الذهب وتقديم مقترحات قيمة لتحسين القطاع.

المصادر والمراجع

الأزهري، صالح بن عبد السميع. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المكتبة الثقافية – بيروت، ط ثانية، 1989م.

أنس، مالك بن أنس. المدونة. دار الكتب العلمية. ط أولى، 1994م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية. دار الفكر، ط أولى، 1990م.

ابن باز، هند بنت عبد العزيز. بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة ورقة عمل مقدمة لمركز التميز البحثي. جامعة الإمام، 2004م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار طوق النجاة. ط أولى، 1422هـ.

البهوتي، منصور بن يونس. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. عالم الكتب. ط 1، 1993م.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر. ط 3، 1992م.

الحموي، محمد بن إبراهيم الكناني الشافعي. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. دار الثقافة قطر الدوحة. ط 3 1988م.

الدويش، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى–2009م.

الذهب ماهيته وواقعه. مجموعة من العلماء. دار الفكر. ط ثانية، 1994م

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية ط ثالثة، 1992م.

الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة. ط 1، 1313هـ.

السبر، سعد بن عبد الله. العقد بالكتابة والإشارة وآلات الاتصال الحديثة. طبعة سنة 1429 هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد (المتوفى: 483هـ). المبسوط. دار المعرفة – بيروت، 1993م.

سليمان، عبد الله بن سليمان. الورق النقدي تاريخه– حقيقته– قيمته– حكمه. ط أولي 1404هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية. ط 2، 1998م.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب، 1990م.

الغرابيلي، محمد بن قاسم بن قاسم. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. دار ابن حزم، بيروت. ط1، 2005 م.

الفاسي، محمد بن الحسن. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. دار الكتب العلمية – بيروت. ط1، 1995م.

ابن قدامة، عبد الرحمن المقدسي. الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي، ط1،

1994 م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني. مكتبة القاهرة 1968م.

ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية. ط1، 1994م.

القرطبي، محمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث – القاهرة. 2004 م.

القرطبي، محمد بن رشد. البيان والتحصيل. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. ط2، 1988 م.

القرطبي، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية. ط2، 1980م.

القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة. حاشيتا قليوبي وعميرة. دار الفكر – بيروت، 1995 م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. ط2، 1986م.

محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار الفكر، ط1، عام 2000م.

مدى مشروعية المتاجرة في الذهب عن طريق الفوركس. فتاوى إسلام ويب، رقم الفتوى: 126193، تاريخ الفتوى:2009م.

مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1996م.

معيار أيوفي الشرهي رقم (57) الذهب وضوابط التعامل به. مجالس الذهب العالمي، 1995م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. لسان العرب. دار صادر، بيروت. ط3، 1414هـ.

نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ولائحته التنفيذية صدر المرسوم الملكي رقم (م/ 42) وتاريخ 1403/7/10هـ.ط1.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط2، 1392هـ.

References

Al-Azharī, Ṣāliḥ ibn ‘Abd al-Samī‘. *Al-Thamar al-dānī sharḥ Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī* (The Low-Hanging Fruit: Explanation of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani's Treatise). Beirut: Al-Maktabah al-Thaqāfīyah, 2nd ed., 1989.

Al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd. *Al-‘Ināyah sharḥ al-Hidāyah* (The Care: Explanation of the Guidance). Dār al-Fikr, 1st ed., 1990.

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. *Daqā’iq ulī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-ma‘rūf bi-Sharḥ Muntahá al-Irādāt* (Subtleties for Those of Understanding in Explaining the Ultimate, Known as the Explanation of the Ultimate of Desires). ‘Ālam al-Kutub, 1st ed., 1993.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (Bukhari's Authentic Collection). Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422H.

Al-Dhahab māhīyatuhu wa-wāqi‘uhu (Gold: Its Nature and Reality). Group of scholars. Dār al-Fikr, 2nd ed., 1994.

Al-Duwaysh, Al-Lajnah al-Dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ (Permanent Committee for Scientific Research and Ifta). Compiled by Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq. *Fatāwá al-Lajnah al-Dā’imah - al-Majmū‘ah al-ūlá* (Fatwas of the Permanent Committee - First Collection), 2009.

Al-Fāsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan. *Al-Fikr al-sāmī fī tārīkh al-fiqh al-Islāmī* (The Elevated Thought in the History of Islamic Jurisprudence). Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1st ed., 1995.

Al-Gharābīlī, Muḥammad ibn Qāsim ibn Qāsim. *Fatḥ al-qarīb al-mujīb fī sharḥ alfāẓ al-Taqrīb* (The Opening of the Near Answerer in Explaining the Words of the Approximation). Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 2005.

Al-Ḥamawī, Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Kinānī al-Shāfi‘ī. *Taḥrīr al-aḥkām fī tadbīr ahl al-Islām* (Verification of Rulings in Governing the People of Islam). Doha: Dār al-Thaqāfah Qatar, 3rd ed., 1988.

Al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh al-Ṭarābulusī. *Mawāhib al-jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Gifts of the Majestic in Explaining Khalil's Compendium). Dār al-Fikr, 3rd ed., 1992.

Al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr al-Ḥanafī. *Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘* (Wonders of Crafts in the

Arrangement of Laws). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2nd ed., 1986.
Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. *Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (The Method: Explanation of Muslim ibn al-Hajjaj's Authentic Collection). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2nd ed., 1392H.
Al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah, and Aḥmad al-Burlusī 'Umayrah. *Ḥāshiyatā Qalyūbī wa-'Umayrah* (Glosses of Qalyubi and Umayrah). Beirut: Dār al-Fikr, 1995.
Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Rushd al-Qurṭubī. *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid* (The Beginning for the Expert and the End for the Moderate). Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2004.
Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Rushd. *Al-Bayān wa-al-taḥṣīl* (The Clarification and Attainment). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2nd ed., 1988.
Al-Qurṭubī, Yūsuf ibn 'Abd Allāh. *Al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah* (The Sufficient in the Jurisprudence of the People of Medina). Riyadh: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, 2nd ed., 1980.
Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad (d. 483H). *Al-Mabsūṭ* (The Extensive). Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1993.
Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf. *Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī* (The Refined in the Jurisprudence of Imam al-Shafi'i). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2nd ed., 1998.
Al-Sibr, Sa'd ibn 'Abd Allāh. *Al-'Aqd bil-kitābah wa-al-ishārah wa-ālāt al-ittiṣāl al-ḥadīthah* (Contract by Writing, Gesture, and Modern Communication Tools). Edition of 1429H.
Al-'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad. *Al-Fatāwá al-dhahabīyah fī bay' wa-shirā' al-dhahab* (Golden Fatwas on Buying and Selling Gold), 1990.
Al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. *Tāj al-'arūs min jawāhir al-qāmūs* (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary). Dār al-Hidāyah, 3rd ed., 1992.
Al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī Fakhr al-Dīn. *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq* (Clarification of Truths: Explanation of the Treasure of Subtleties). Cairo: Al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Bulaq, 1st ed., 1313H.
Anas, Mālik ibn Anas. *Al-Mudawwanah* (The Corpus). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1994.
Ibn Bāz, Hind bint 'Abd al-'Azīz. *Bay' al-dhahab bil-ājil wa-ṣuwarihi al-mu'āṣirah* (Selling Gold on Credit and Its

Contemporary Forms). Research paper presented to the Research Excellence Center. Imam University, 2004.
Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī. *Lisān al-ʻArab* (The Arab Tongue). Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414H.
Ibn Qudāmah, ʻAbd al-Raḥmān al-Maqdisī. *Al-Sharḥ al-kabīr ʻalá matn al-Muqniʻ* (The Great Explanation on the Text of the Persuader). Dār al-Kitāb al-ʻArabī, 1st ed., 1994.
Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh. *Al-Mughnī* (The Enricher). Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1968.
Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn. *Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad* (The Sufficient in the Jurisprudence of Imam Ahmad). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 1994.
Madá mashrūʻīyat al-mutājarah fī al-dhahab ʻan ṭarīq al-Fūriks (The Extent of Legality of Trading Gold Through Forex). Islam Web Fatwas, Fatwa No. 126193, 2009.
Miʻyār Ayyūfī al-Sharʻī raqm (57) al-dhahab wa-ḍawābiṭ al-taʻāmul bihi (AAOIFI Sharia Standard No. 57: Gold and Its Trading Controls). World Gold Council, 1995.
Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. *Al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab* (The Collection: Explanation of the Refined). Dār al-Fikr, 1st ed., 2000.
Muslim ibn al-Ḥajjāj. *Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar bi-naql al-ʻadl ʻan al-ʻadl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam* (The Authentic Concise Collection of Narrations Through Just Narrators to the Messenger of Allah). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1st ed., 1996.
Niẓām al-maʻādin al-thamīnah wa-al-aḥjār al-karīmah wa-lā'iḥatihi al-tanfīdhīyah (System of Precious Metals and Gemstones and Its Executive Regulations). Royal Decree No. (M/42) dated 10/7/1403H, 1st ed.
Sulaymān, ʻAbd Allāh ibn Sulaymān. *Al-Waraq al-naqdī tārīkhuhu- ḥaqīqatuhu- qīmatuhu- ḥukmuhu* (Paper Money: Its History, Reality, Value, and Ruling). 1st ed., 1404H.